

## القانون الأساسي للجمعية الوطنية لمنتجي لحوم الدواجن (APV)

الباب الأول : التكوين - التسمية - الأهداف - المقر - التغطية الترابية - المدة - السنة الاجتماعية

### الفصل 1 : التكوين

بناء على قرارات الجمع العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ 21 يونيو 2016، وبناء على محضر المجلس الإداري المنعقد بتاريخ 03 يونيو 2016، تم تعديل القانون الأساسي للجمعية الوطنية لمنتجي لحوم الدواجن (APV).

وبالتالي، تواصل الجمعية الوطنية لمنتجي لحوم الدواجن (APV)، عضو مؤسس للفيدرالية البيمهنية لقطاع الدواجن بالمغرب (FISA)، تواجدها فيما بين أعضائها وبين الأعضاء الذين قد ينضمون إليها مستقبلا وذلك طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1-58-376 الصادر بتاريخ 15 نونبر 1958 كما تم تعديله.

وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية الوطنية لمنتجي لحوم الدواجن (APV) هي عضو نشيط بالفيدرالية البيمهنية لقطاع الدواجن بالمغرب باعتبارها منظمة وطنية توحد جميع الجمعيات الوطنية بسلسلة الدواجن.

هذه الجمعية ليس لها هدف تجاري أو سياسي أو نقابي أو طائفي.

### الفصل 2 : التسمية

تحتفظ الجمعية بالتسمية التالية :

**الجمعية الوطنية لمنتجي لحوم الدواجن Association Nationale des Producteurs des Viandes de Volailles**

واختصارا بالفرنسية **A.P.V.**

### الفصل 3 : الأهداف

تهدف الجمعية إلى :

- تمثيل المصالح الاقتصادية لقطاع إنتاج لحوم الدواجن، دراسة طرق جديدة لتحسين تنظيم القطاع، طرق الإنتاج والبيع والتسويق وكذا ملاءمتها لحاجيات السوق.
- تمثيل قطاع إنتاج لحوم الدواجن فيما يخص مصالحه العامة لدى السلطات المحلية والجهوية والوطنية والدولية.
- تشجيع استهلاك لحوم الدواجن، جمع كل الإحصائيات والمعلومات الخاصة بالقطاع، تنظيم حملات التواصل والإشهار.
- رفع الدعاوي الضرورية التي تفيد الصالح العام للقطاع وتقديم يد العون والمساعدة لعضو أو عدة أعضاء فيما يخص القضايا المبدئية.
- الاتحاد مع المنظمات المهنية المماثلة لدراسة وتمثيل المصالح الاقتصادية المشتركة.
- التنظيم والمشاركة في الملتقيات الوطنية والدولية التي تعنى بنشاط إنتاج لحوم الدواجن.
- خدمة وتقديم النصيحة لأعضاء الجمعية.
- تحديد المشاريع التنموية، تشجيع وتوجيه الاستثمار وكذا العمل على ضمان التكامل بين مختلف سلاسل القطاع دون المساس بمصالح المربين.

هذا الجرد للأهداف غير حصري.

يمكن للجمعية اقتناء بعوض كل الممتلكات المنقولة والعقارية الضرورية لإدارتها وتسييرها وتحقيق أهدافها مع مراعاة القوانين الجاري بها العمل.

تمتنع الجمعية عن القيام بأي عمل تجاري بغية تحقيق الربح.

### الفصل 4 : المقر

يوجد مقر الجمعية بالعنوان التالي: 125-123، شارع إميل زولا - الدار البيضاء 20310.

يمكن تغيير مقر الجمعية في أي وقت وإلى أي مكان في مدينة الدار البيضاء بقرار من المجلس الإداري للجمعية.

لا يمكن تغيير مقر الجمعية خارج مدينة الدار البيضاء إلا بقرار من الجمع العام الاستثنائي.

### الفصل 5 : التغطية

أ- التغطية

تزاوّل الجمعية مهامها في جميع أنحاء التراب الوطني. وسعيا منها إلى تغطية كل التراب الوطني، يمكن للجمعية خلق فروع لها مع مكاتب جهوية تمثلها في مناطق الإنتاج الرئيسية وذلك حسب مقتضيات القانونين الأساسيين والداخلي.

## ب- تمثيلية الجهات

ينوب عن كل منطقة في المجلس الإداري للجمعية مندوبها الجهوي أو نائبه. ويمكن للمندوب الجهوي أن يكون :

**ب-1- مندوبا منتخبا من طرف مربي الجهة بحيث يكون عدد المنتخبين ستة (6) أعضاء حسب التركيبة التالية:**

- مندوب جهوي

- نائبه

- كاتب عام

- أمين المال

- مستشاران (2)

ويمكن أن يصل عدد المنتخبين الجهويين إلى تسعة (9) أعضاء وذلك بالنسبة للمناطق التي يفوق عدد المنخرطين فيها مائة (100) منخرط أو أكثر. يجب إشعار المجلس الإداري للجمعية مسبقا، برسالة مضمونة الوصول، بتاريخ ومكان إجراء الانتخابات وذلك لتعيين عضو أو أكثر بالمجلس للحضور فيها كملاحظ والذي سيوافيه بتقرير حول سير الانتخابات يتضمن لائحة الحضور ولائحة المرشحين والنتائج النهائية.

**ب-2- مندوبا يتم تعيينه من طرف المجلس الإداري للجمعية وذلك بالنسبة للجهات التي تتوفر على تمثيلية محدودة. تحدد طرق التعيين حسب القانون الداخلي للجمعية.**

## ب-3- الجمعيات أو التعاونيات المهنية

### الجمعيات أو التعاونيات الجهوية

بالنسبة للجهات المتوفرة على جمعية جهوية، فإن هذه الأخيرة تأخذ مكان فرع الجمعية الوطنية بالجهة وذلك بعد موافقة المجلس الإداري للجمعية الوطنية لمنتجي لحوم الدواجن (APV)، وتكون ممثلة في المجلس الإداري من طرف رئيسها كمندوب جهوي أو نائبه، وفي الجمع العام من طرف أعضاء المكتب.

في هذه الحالة، لا يعترف بالجمعية الجهوية إلا إذا كانت تمثل مربي المنطقة وأن تستوفي الشروط التالية :

- قبول هذا القانون الأساسي والقانون الداخلي دون قيد أو شرط.
- الحصول على تزكية المجلس الإداري بعد وضع ملف ترشيحها والذي يجب أن يتضمن:
  - طلب الانخراط موجه إلى رئيس المجلس الإداري؛
  - محضر الجمع العام العادي الأخير؛
  - نسخة من القانون الأساسي المعتمد؛
  - لائحة أعضاء المجلس المسير للجمعية المرشحة مع تبيان جميع المعلومات المتعلقة بهم؛
  - نسخة من وصل الإيداع القانوني مسلم من طرف السلطات المحلية.
- الالتزام بإخبار الجمعية الوطنية بكل تغيير قد يطرأ على المجلس المسير للجمعية وذلك بتسليم نسخ من المحاضر ومن وصل الإيداع القانوني لدى السلطات المحلية الذي تم بموجبه هذا التغيير للكتابة العامة للجمعية الوطنية.
- تمكين ممثلي الجمعية الوطنية من الحضور في الجموع العامة بصفة ملاحظين للتأكد من حسن سيرها والوقوف على مدى احترام مقتضيات قانونها الأساسي.
- الالتزام بتوفير كل المعلومات التي يراها المجلس الإداري ضرورية للقيام بمهامه.
- الالتزام بأداء واجب الانخراط السنوي حسب الشروط المحددة في القانون الداخلي للجمعية الوطنية وكذلك المساهمات في مصاريف التسيير.
- تجمع طلبات الانخراط لدى الرئيس أو الكاتب العام و ترفع إلى المجلس الإداري.

تفقد الجمعية الجهوية صفة ممثلة الجمعية الوطنية بالجهة في الحالات التالية:

- إذا انتفت صفة الجمعية المهنية في حالة الحل أو التصفية.
- الاستقالة المعبر عنها بواسطة رسالة مضمونة موجهة إلى رئيس المجلس الإداري.
- الامتناع عن إعطاء المعلومات المطلوبة من طرف المجلس الإداري.
- عدم أداء واجب الانخراط السنوي أو المساهمات المحتملة في مصاريف التسيير في الأجال التي يحددها المجلس الإداري.
- التصريحات المغلوطة أو القيام بكل عمل مشين من طبيعته أن يلحق ضررا ماديا أو معنويا بالجمعية الوطنية.
- الطرد بمبادرة من مجلس إدارة الجمعية الوطنية أو بطلب من ثلث (1/3) أعضاء الجمع العام في حق كل جمعية جهوية عضو أساءت بتصرفاتها الذميمة إلى السير العادي للجمعية الوطنية أو لم تلتزم بمقتضيات القانون الأساسي أو القانون الداخلي. إن قرار الطرد لا يتخذ

إلا في الجمع العام الاستثنائي بثلثي (2/3) أصوات الحاضرين أو الممثلين بصفة صحيحة، ويقوم المجلس الإداري بإبلاغ العضو المستبعد بقرار الجمع العام في الأسبوع الموالي لمداولته.

يتعين على كل جمعية جهوية وضع عبارة "عضو بالجمعية الوطنية لمنتجي لحوم الدواجن (APV)" برأس المراسلات أو بالبطاقة المهنية أو أي وسيلة تواصل أخرى.

## **الجمعيات المحلية**

يعود للمجلس الإداري قرار قبول أو رفض انخراط أي جمعية محلية بالجمعية الوطنية. في حالة القبول، يجب على المجلس الإداري تحديد شروط القبول وكذا طرق تمثيل الجمعية المحلية إذا كان ذلك ضروريا.

### **ج- المقر وطرق اشتغال المندوبيات الجهوية**

يمكن للمندوبية الجهوية أن تحدد مقرا لها بالغرف الفلاحية أو بمكاتب المندوبين الجهويين أو أي مكان آخر تراه مناسبا. يجب أن يكون المقر الجهوي المقترح مرخصا وموافقا عليه من طرف ممثلين معينين من لدن الجمعية الوطنية.

يحدد القانون الداخلي للجمعية الوطنية آليات اشتغال المكتب الجهوي. بالنسبة لخصوصيات كل منطقة، يمكن تحرير دوريات لهذا الغرض من طرف المجلس الإداري للجمعية بتشاور مع المكاتب الجهوية.

## **الفصل 6 : المدة**

مدة الجمعية غير محدودة.

## **الفصل 7 : السنة الاجتماعية**

تبتدئ السنة الاجتماعية للجمعية في فاتح يناير من كل سنة وتنتهي في 31 دجنبر من نفس السنة.

## **الباب الثاني : التكوين - كسب و فقدان صفة العضوية**

### **الفصل 8 : التكوين**

تتكون الجمعية من أعضاء نشطين مواظبين على أداء واجبات انخراطهم للجمعية.

### **الفصل 9 : الحصول على صفة العضوية**

للحصول على صفة العضوية في الجمعية يجب استيفاء الشروط التالية :

- أن يكون المرشح مربيا مرخصا لتربية الدواجن صنف اللحم بالمغرب. وينطبق هذا الشرط على أعضاء الجمعيات والمندوبات الجهوية. ويمكن للمربي أن يوكل أي شخص لينوب عنه.
- أن يقبل هذا القانون الأساسي والقانون الداخلي دون قيد أو شرط.
- أن يحصل على تزكية عضوين على الأقل في المجلس الإداري.
- أن يحصل على تزكية المجلس الإداري بعد وضع ملف الترشيح للعضوية وفق النموذج المتفق عليه والذي يمكن سحبه لدى الكتابة العامة للجمعية الوطنية وتحريره.
- أن يتعهد بتقديم كل المعلومات التي يراها المجلس الإداري للجمعية ضرورية للقيام بمهامه.
- أن يتعهد بأداء واجب الانخراط السنوي الذي يحدد مجلس إدارة الجمعية كيفية دفعه والالتزام بالمساهمة في ميزانية تسيير الجمعية.
- يعتبر كل منخرط مواظب على تأدية واجبات انخراطه بالمكاتب والمندوبيات الجهوية عضوا بالجمعية الوطنية.

تجمع طلبات الانخراط من طرف الرئيس أو الكاتب العام وترفع إلى المجلس الإداري.

يتوجب على الكتابة العامة للجمعية الوطنية مسك سجل للانخراطات يسجل فيه الأعضاء حسب الترتيب الزمني للانخراط وحسب الجهة مع منحهم رقما وحيدا و نهائيا لانخراطهم.

التزكية النهائية للمرشح كعضو في الجمعية لا تحسم إلا بمصادقة المجلس الإداري الذي يجب أن يبلغ قراره كتابيا للمرشح الراغب في الانخراط في الأسبوع الموالي لانعقاد المجلس.

يتوقف استقبال طلبات الانخراط ثلاثة (3) أشهر قبل كل جمع عام عادي ويستأنف مباشرة بعده.

### **الفصل 10 : فقدان صفة العضوية**

تُفقد صفة العضوية في الجمعية :

1. بتوقف العضو عن ممارسة نشاط تربية دواجن اللحم.

2. بالاستقالة بواسطة رسالة مضمونة موجهة إلى رئيس المجلس الإداري للجمعية.
  3. بالامتناع عن إعطاء المعلومات المطلوبة من طرف المجلس الإداري.
  4. بعدم أداء واجب الانخراط السنوي أو واجب المساهمة في ميزانية تسيير الجمعية في الأجل التي يحددها المجلس الإداري.
  5. بالتصريحات المغلوطة أو كل عمل مشين من شأنه أن يلحق ضررا ماديا أو معنويا بالجمعية أو بسمعتها.
  6. بالتكلم باسم الجمعية دون الحصول على إذن مسبق من رئيس المجلس الإداري للجمعية. لكن يمكن للمندوب الجهوي أن يتكلم باسم الجمعية فقط على مستوى جهته.
  7. بالطرده بمبادرة من المجلس الإداري أو بطلب من ثلث (1/3) الأعضاء أثناء الجمع العام ضد كل عضو أساء بتصرفاته غير الشرعية إلى سمعة وحسن تسيير الجمعية أو لم يلتزم بمقتضيات قانونها الأساسي أو قانونها الداخلي. يبلغ المجلس الإداري للجمعية قراره أو قرار الجمع العام كتابيا للعضو المطرود في الأسبوع الموالي لاتخاذ القرار.
- في أي حال من الأحوال، لا يخول قرار الطرد للعضو المطرود الحق في متابعة الجمعية قضائيا.
- يلتزم الأعضاء المستقيلون أو المطرودون بأداء واجب الانخراط السنوي وكذا نفقات تسيير الجمعية للسنة الجارية والسنوات السالفة ويفقدون فوراً حق الاستفادة من الخدمات والامتيازات التي تخولها الجمعية لأعضائها كما يسقط حقهم في أصول الجمعية.

## الباب الثالث : موارد وثروات الجمعية

### الفصل 11 : الموارد

تتكون موارد الجمعية من :

- واجبات الانخراط السنوي للأعضاء.
  - واجبات الانخراط السنوي للمندوبيات والجمعيات الجهوية.
  - الدعم الممكن الحصول عليه من طرف الدولة والمنظمات الخاصة والعمومية الوطنية منها والدولية.
  - مساهمات الأعضاء في مصاريف تسيير الجمعية.
  - كل المساهمات المشروعة الأخرى المصادق عليها من طرف المجلس الإداري.
  - الدعم الممكن الحصول عليه من المنظمات الدولية. في هذه الحالة تلتزم الجمعية بالتصريح بها حسب القوانين الجاري بها العمل.
  - المداخل الناتجة عن بعض أنشطة الجمعية كالتدورات والمحاضرات والتظاهرات المهنية.
- يحدد المجلس الإداري سنويا واجب الانخراط السنوي وكذا مساهمة الأعضاء في مصاريف تسيير الجمعية.
- تؤدى واجبات الانخراط السنوية وكذا مصاريف تسيير الجمعية للسنة الجارية دفعة واحدة في أجل أقصاه تسعة (9) أشهر بعد كل جمع عام عادي.
- تبعث واجبات الانخراط والمساهمة في التسيير إلى أمين مال الجمعية.
- لا تعوض بأي حال من الأحوال واجبات الانخراط المؤداة إلى الجمعية.
- كل مبلغ مؤدى للجمعية يتم إثباته بوصول موقع من طرف أمين مال الجمعية أو أي عضو أو إداري بالجمعية مفوض لهذا الغرض.

### الفصل 12 : استعمال الموارد

تتفق موارد الجمعية لتسديد حاجياتها طبقا لقرارات المجلس الإداري ولتوصيات الجمع العام العادي والقوانين الجاري بها العمل.

لا يمكن للجمعية بأي حال من الأحوال طلب قروض من الغير لتمويل نشاطاتها.

تتفق إعانات الدولة والهيئات وتسجل في دفاتر المحاسبة طبقا لمقتضيات القرار الوزاري بتاريخ 31 يناير 1959 المحدد لشروط التنظيم المالي والمحاسباتي للجمعيات التي تستفيد دوريا من دعم الدولة أو المصالح العمومية.

### الفصل 13 : الثروات

الذمة المالية للجمعية تلبى وحدها كل الالتزامات والتعهدات التي تعتمدها الجمعية دون أن يكون واحد من الأعضاء بما فيهم من يشاركون في إدارتها مسؤولا شخصيا عن ذلك.

## الباب الرابع : الجموع العامة

### الفصل 14 : شؤون عامة

يمثل الجمع العام الجهاز المؤسسي الأول للجمعية.

يتكون الجمع العام من كل أعضاء المجلس الإداري والأعضاء المنتخبين بالمكاتب الجهوية والمندوبين الجهويين المعيّنين من قبل المجلس الإداري للجمعية الوطنية وكذا ممثلي الجمعيات الجهوية. لا يسمح للأعضاء الذين لم يودوا واجبات انخراطهم للجمعية ثلاثة (3) أشهر قبل انعقاد الجمع العام أن يحضروه ولو بصفة ملاحظين.

لا يسمح بالتوكيل بين الأعضاء في الجمع العام لكن يمكنهم تعيين من ينوب عنهم في الحضور والتصويت طبقاً لمقتضيات الفصل 9 من هذا القانون الأساسي.

يرسل الإعلان عن انعقاد الجمع العام إلى كل المندوبيات والجمعيات الجهوية خمسة عشر (15) يوماً على الأقل قبل الجمع العام برسالة (رسالة إلكترونية، فاكس أو رسالة قصيرة) محدداً التاريخ والمكان وجدول الأعمال لهذا الجمع.

يعقد الجمع العام في اليوم والساعة والمكان المعلن عنه في الاستدعاء أو الإعلان مهما كانت نسبة الحضور.

تسند رئاسة الجمع العام إلى الرئيس أو نائبه أو إلى أي عضو يعينه المجلس الإداري. وتسند مهمة المقرر إلى الكاتب العام أو نائبه أو إلى أي عضو من الجمع العام يعين من طرف المجلس الإداري.

قبل الشروع في الجمع العام، تفتح لائحة الحضور التي تشمل اسم المشارك وعنوانه. توقع لائحة الحضور من طرف كل المشاركين وتعرض بعد ذلك على الرئيس قبل أن يعلن عن افتتاح الجمع العام.

يصادق الرئيس على صحة لائحة الحضور وتوضع بعد ذلك في مقر الجمعية لتكون رهن إشارة كل من يطلبها.

يمنع منعاً كلياً من حضور الجمع العام كل عضو أساء بتصرفاته أو افتراءاته لهذا الجمع.

تمنع منعاً كلياً كل المناقشات ذات البعد السياسي أو الديني داخل الجمع العام.

### **الفصل 15 : المداولة**

تتعدّد الجموع العامة مهما كانت نسبة الحضور.

تتخذ قرارات الجمع العام بأغلبية الأعضاء الحاضرين وتلزم جميع أعضاء الجمعية.

يتوفر كل عضو نشيط ورسمي بالمجلس الإداري للجمعية الوطنية وكذلك المندوبون الجهويون ورؤساء الجمعيات الجهوية على صوتين (2) بالجموع العامة، بينما يتوفر بقية الأعضاء على صوت واحد.

تحدد طرق التصويت بالجمع العام حسب الأغلبية البسيطة (50%+1). وفي حالة التساوي في الأصوات، يرجح صوت الرئيس.

### **الفصل 16 : الجموع العامة العادية**

يعلن عن الجمع العام العادي سنوياً في نهاية السنة و قبل 30 يونيو على أكثر تقدير.

يقوم الجمع العام العادي بما يلي :

- يستمع إلى التقريرين الأدبي والمالي ويصادق عليهما.
- يعطي الإبراء للمجلس الإداري بالنسبة للسنة المنصرمة.
- يصادق على الخطوط العريضة لبرنامج عمل الجمعية للموسم القادم.
- ينتخب أعضاء جدد بدلاً عن الأعضاء المنسحبين من المجلس.
- يقرر في مختلف نقط جدول الأعمال.

يمكن إعادة انتخاب أي عضو مستقيل من المجلس الإداري عدة مرات باستثناء الأعضاء المنسحبين بسبب الغياب أو عدم الانضباط.

### **الفصل 17 : الجمع العام الاستثنائي**

يعلن عن الجمع العام الاستثنائي سواء من طرف المجلس الإداري أو من طرف نصف الأعضاء الحاضرين في الجمع العام العادي كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يمكن للجمع العام الاستثنائي أن يعدل القانون الأساسي كلما رأى ذلك ضرورياً. تقوم الجمعية بالتصريح بقانونها الأساسي المعدل لدى السلطات المحلية.

يقرر الجمع العام الاستثنائي في إمكانية نقل مقر الجمعية.

يقرر الجمع العام الاستثنائي في طرد أي عضو أو حل الجمعية أو اندماجها مع منظمة مهنية أخرى ذات أهداف مشتركة.

### **الفصل 18 : المحاضر**

تسجل قرارات المجلس الإداري و الجموع العامة في محاضر يحتفظ بها في ملفات خاصة لهذا الغرض.

توقع هذه المحاضر من طرف الرئيس أو الكاتب العام أو من طرف عضوين في المجلس الإداري للجمعية.

## **الباب الخامس : الإدارة والتسيير**

### **الفصل 19 : شؤون عامة**

تسير الجمعية من طرف مجلس إداري مكون من خمسة عشر (15) عضواً رسمياً منتخباً في الجمع العام العادي وكذا المندوبين الجهويين أو من ينوب عنهم.

يعين أعضاء المجلس الإداري لمدة أربع (4) سنوات. ويتم سنويا تجديد ثلاثة أعضاء من الأعضاء الخمسة عشر المنتخبين في الجمع العام العادي. ويحدد القانون الداخلي طرق تجديد الأعضاء الثلاثة. ويتم انتخاب الرئيس من طرف المجلس الإداري لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يشطب تلقائيا من المجلس الإداري على كل عضو صدر في حقه حكم قضائي يتعلق بقضايا أخلاق أو شرف. في حالة شغور يعين المجلس الإداري للجمعية من يعوض العضو المنسحب والذي سيزاول مهامه حتى نهاية المدة الجارية. المهام التي يتحملها أعضاء المجلس الإداري للجمعية لا تخول لهم الحق في المطالبة بأي أجر، لكن يمكن تخصيص تعويضات في حالة تنقلات محتملة.

تسجل مداونات المجلس الإداري في محاضر يحتفظ بها في ملفات خاصة لهذا الغرض بمقر الجمعية. تمنع منعاً كلياً كل المناقشات ذات الطابع السياسي أو الديني داخل المجلس الإداري للجمعية. لا يتم تجديد الأعضاء المنتخبين بالمكاتب الجهوية إلا في السنة الرابعة ولا يخص ذلك إلا نصف الأعضاء. بعد كل تجديد، مدة العمل بالمكتب الجهوي هي أربع سنوات.

يحدد القانون الداخلي طرق تجديد النصف المنسحب في نفس شروط تجديد أعضاء المجلس الإداري للجمعية الوطنية.

## **الفصل 20 : المجلس الإداري**

يعين المجلس الإداري من بين أعضائه كلا من :

- الرئيس
- ثلاث (3) نواب للرئيس
- الكاتب العام
- نائب الكاتب العام
- أمين المال
- نائب أمين المال
- سبعة (7) مستشارين

تحدد طرق التصويت حسب الأغلبية البسيطة (50%+1).

يمكن للمجلس الإداري أن يعين رئيساً شرفياً واحداً أو أكثر للجمعية الوطنية.

يمكن للمجلس الإداري أن يطرد أي عضو من أعضائه يتغيب عن اجتماعات المجلس ثلاث (3) مرات في السنة دون عذر مقبول إلا في الحالات الاضطرارية.

يسمح بالتوكيل كتابياً بين أعضاء المجلس الإداري للجمعية الوطنية.

لا يمكن لرئيس الجمعية الوطنية أن يرأس مندوبية أو جمعية جهوية أخرى.

يجب على المندوبين الجهويين أو من ينوب عنهم أن يحضروا على الأقل في أربع اجتماعات سنوياً. ويمكن تمثيلهم بالنيابة في الاجتماعات الأخرى.

يمكن للرئيس أن يجرد من مزاولة مهامه في أي وقت بقرار من ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الإداري من خلال اجتماع يعقد خصيصاً لهذا الغرض. في هذه الحالة الخاصة، لا يسمح بالتمثيل بالنيابة بين الأعضاء.

يمكن للمندوب الجهوي أن يجرد من مزاولة مهامه في أي وقت بقرار من ثلثي (2/3) أعضاء المكتب الجهوي في نفس الشروط الخاصة بعزل الرئيس.

يمكن للمجلس الإداري أن يستعين بخبراء تقنيين من خارج أعضاء الجمعية دون أن يخول لهم ذلك حق التصويت.

## **الفصل 21 : اجتماعات المجلس الإداري**

يجتمع المجلس الإداري دورياً مرة واحدة في الشهر.

يمكن للمجلس الإداري أن يجتمع خارج اللقاءات الشهرية باستدعاء من الرئيس كلما دعت الضرورة لذلك أو بطلب من ربع (1/4) أعضائه.

ماعدا في الحالات المستعجلة، يتم الإعلان عن اجتماعات المجلس الإداري ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

يمكن للمجلس الإداري أن يدعو أي شخص أو عضو يراه مناسباً للحضور بالاجتماع.

## **الفصل 22 : مداولة المجلس الإداري**

لا يمكن عقد المجلس الإداري إلا بحضور نصف الأعضاء الرسميين الحاضرين أو الممثلين بصفة صحيحة على الأقل. إذا لم يبلغ النصاب القانوني في الدعوة الأولى، يمكن للمجلس أن يمارس أعماله مهما كانت نسبة الأعضاء الحاضرين أو الممثلين بصفة صحيحة في الدعوة الثانية.

يمكن للمجلس الإداري أن يناقش كل المواضيع التي ترفع إليه كتابة من طرف الأعضاء، ويجب على العضو المعني أن يحضر إلزاميا لمناقشة المشاكل التي طرحها على المجلس.

يتوفر كل عضو رسمي بالمجلس الإداري على صوتين (2)، وكل مندوب جهوي على صوت واحد. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح صوت الرئيس.

تأخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين بصفة صحيحة. في حالة تساوي الأصوات، يرجح صوت الرئيس.

### **الفصل 23 : سلطات مجلس الإدارة**

يتمتع المجلس الإداري بالسلطات المطلقة ما عدا السلطات الخاصة بالجمع العام.

يسهر المجلس الإداري على تسيير الجمعية.

يحدد المجلس الإداري إستراتيجية الجمعية وتوجهاتها العامة.

يسهر المجلس الإداري على تنسيق ومتابعة أنشطة الجمعية، كما يسهر على تنفيذ قرارات الجموع العامة.

يضع المجلس الإداري القانون الداخلي الذي يحدد شروط تطبيق القانون الأساسي للجمعية.

يقبل المجلس الإداري أو يرفض طلبات انخراط الجمعيات الجهوية بالمجلس الوطني للمندوبين الجهويين للجمعية الوطنية.

يعمل المجلس الإداري على تحديد وصرف النفقات الضرورية لسير الجمعية وذلك في حدود الإمكانيات المالية المتوفرة.

يحدد المجلس الإداري نقط جدول أعمال الجموع العامة.

يرفع المجلس الإداري سنويا تقريره الأدبي الذي يلخص مختلف أنشطة الجمعية إلى الجمع العام

يرفع المجلس الإداري إلى الجمع العام تقريره المالي الذي يضم كل نفقات ومداخيل الجمعية خلال السنة المنصرمة، و يقترح برنامج عمل الجمعية للسنة القادمة.

يقوم المجلس الإداري بالتوظيف والاستغناء عن خدمات موظفي الجمعية الوطنية وكذا المندوبيات الجهوية، كما يقوم بتحديد أجورهم وكذا تعويضاتهم وصلاحياتهم.

يمكن للمجلس الإداري أن يعين مديرا للجمعية ويحدد صلاحياته.

يستقبل المجلس الإداري ويسجل طلبات الانخراط الجديدة ويقرر في هذه الطلبات بالقبول أو الإقصاء.

ينظر المجلس الإداري في كل حملات التواصل التي تهم الجمعية ويقرر في إصدارات هذه الأخيرة وفي وسائل التواصل التي تعتمد عليها.

يعين المجلس الإداري لجانا مكلفة بدراسة وتتبع الملفات التي ترتبط بأنشطة الجمعية، والتي يمكن تعزيزها بالاستعانة بخبراء.

يرفع المجلس الإداري كل الدعاوى إلى القضاء باسم الجمعية الوطنية.

### **الفصل 24 : صلاحيات الرئيس**

يمثل الرئيس الجمعية في كل مناحي حياتها المدنية وحيثما كان ذلك ضروريا.

الرئيس هو الناطق الرسمي للجمعية اللهم إذا عين المجلس الإداري من بين أعضائه ناطقا رسميا وحيدا تخول له كل الصلاحيات لأن يتكلم باسم الجمعية.

يرجع الرئيس إلزاميا إلى المجلس الإداري في كل القرارات التي تلزم الجمعية ماديا و/أو معنويا.

يستدعي ويرأس اجتماعات المجلس الإداري والجموع العامة، يوجه المناقشة ويسهر على الانضباط داخل قاعة الاجتماعات.

يستقبل الرئيس كل المراسلات ويرفعها إلى علم مجلس إدارة الجمعية.

يقوم الرئيس بكل الإجراءات القانونية والقضائية التي تهم الجمعية كطرف مدعي أو مدعى عليه.

يوقع الرئيس على كل الوثائق المتعلقة بتسيير الجمعية في حياتها المدنية إداريا وقانونيا أمام الهيئات والمصالح الإدارية.

يمكن للرئيس تفويض إمضائه.

في حالة استقالة الرئيس، يتولى نائبه الأول رئاسة الجمعية إلى غاية تجديد المجلس الإداري.

نواب الرئيس ينوبون عنه في حالة غيابه أو تعذر حضوره.

### **الفصل 25 : صلاحيات الكاتب العام**

يسهر الكاتب العام على تتبع ومراقبة عمل إدارة الجمعية.

الكاتب العام هو الرئيس التراتبي المباشر لكل موظفي الجمعية.

يقر الكاتب العام محاضر اجتماعات المجلس الإداري والجموع العامة ويستقبل مراسلات الجمعية الرسمية.

يقر الكاتب العام التقرير الأدبي السنوي ويرفعه إلى علم الجمع العام. التقرير الأدبي يطبع ويوضع رهن إشارة أعضاء الجمع العام.

يسير الكاتب العام الاجتماعات في حالة غياب الرئيس ونوابه.

في حالة غياب الكاتب العام أو انشغاله، يقوم نائبه بكل مهامه.

### **الفصل 26 : صلاحيات أمين المال**

يلتزم أمين المال بإنجاز محاسبات الجمعية وجمع واجبات الانخراط السنوي.

يعتبر أمين المال المسؤول الأول عن تسيير أموال الجمعية.

تودع الأموال في البنك باسم الجمعية.

الأموال المودعة في البنك لا تسحب إلا بإمضاء أمين المال أو نائبه.

يوقف أمين المال حسابات الجمعية في 31 دجنبر من كل سنة ويُعد التقرير المالي الذي يرفعه إلى الجمع العام. يطبع التقرير المالي ويوزع على كل الأعضاء.

في حالة غياب أو تعذر حضور أمين المال، ينوب عنه نائبه.

### **الفصل 27 : المستشارون والخبراء التقنيون**

يحضر المستشارون في كل اجتماعات المجلس الإداري.

الخبراء التقنيون لا ينتمون إلى المجلس الإداري. هذا الأخير يمكنه أن يستشير مع هؤلاء الخبراء كلما دعت الضرورة لذلك. ليس للخبراء الحق في التصويت ولا يتدخلون في تسيير الجمعية.

## **الباب السادس : حل الجمعية**

### **الفصل 28 : حل الجمعية**

لا يمكن حل الجمعية إلا بقرار من الجمع العام الاستثنائي المنعقد خصيصا لهذا الغرض طبقا لمقتضيات هذا القانون الأساسي.

في حالة التصفية، يعين الجمع العام الاستثنائي خبيرا أو خبراء توكل لهم مهمة تصفية ممتلكات الجمعية. توضع الأصول الصافية بعد أداء كل الديون والمستحقات المترتبة في ذمة الجمعية رهن إشارة الجمع العام الاستثنائي الذي يهبها لمنظمة أو عدة منظمات مهنية تهتم بتنمية وتطوير قطاع الدواجن أو إلى منظمات ذات النفع العام. لا يمكن في أي حال من الأحوال تقسيم الأصول الصافية بين أعضاء الجمعية.

## **الباب السابع : تعديل القانون الأساسي**

### **الفصل 29: تعديل القانون الأساسي طبق قرارات الجموع العامة الاستثنائية**

تسيير الجمعية بمقتضى هذا القانون الأساسي مباشرة بعد استكمال الإجراءات الإدارية اللازمة.

### **الفصل 30: سلطات وإجراءات**

لحامل أصل هذا القانون الأساسي أو نسخة منه أو مستخرج منه ونسخ من المحاضر وكل وثيقة تتعلق بمطابقة القانون الأساسي للجمعية كل التفويض للقيام بالإجراءات القانونية لمطابقة تعديل القانون الأساسي حيثما كان ذلك ضروريا.

### **الفصل 31 : النفقات والمصاريف والحقوق والأتعاب**

تتحمل الجمعية كل النفقات والمصاريف والضرائب والأتعاب القانونية المتعلقة بوضع وبتعديل القانون الأساسي للجمعية.

تم تعديل هذا القانون الأساسي والمصادقة عليه من طرف الجمع العام الاستثنائي المنعقد بمدينة الدار البيضاء (فندق أفانتي المحمدية) بتاريخ 21 يونيو 2016.